التكييف القانوني للدولة الدينية في النظام الدولي – أفغانستان أنموذجاً

The Legal Conditioning of the Religious State in the International System - Afghanistan as a Model

م.د. احمد فارس إدريس الحيالي

جامعة الموصل– كلية الحقوق

Ahmad.fiars@uomosul.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٨/١٥ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/١٠/٢٧

الملخص:

تعد الدولة الدينية شكل من أشكال الحكم يكون فيه لرجال الدين السلطة العليا واليد في إدارة شؤون الدولة، وسن القوانين وتنفيذها، فإرادة الولي هي التي تحكم وليس إرادة الشعب، مما يثير ذلك حفيظة المجتمع الدولي من الاعتراف بها كدولة وإدخالها كعضو في المجتمع الدولي فضلاً عما تثيره من مشاكل دينية وعنصرية وقومية سواء داخل الدولة وخارجها، إلا بالجانب الآخر لا يذكر وجود عناصر الدولة الدينية الثلاث المتمثلة بـ (الإقليم والشعب والسلطة الحاكمة) كما تمتعها بشخصية القانونية الدولية، وما ترتبه من حقوق، ذلك مما يثير مسألة تحديد مركز الدولة الدينية في القانون الدولي، فهل يعترف بها بمجرد تحقق عناصرها أو بالاعتراف بها. علماً أن هنالك من يرى أنه إذا لم يصدر الاعتراف فإنه تخلف قيام الدولة وبالتالي ليس لها مركز محدد في القانون الدولي، لعدم قدرتها على القيام بالعلاقات السياسية.

الكلمات المفتاحية: الدولة الدينية، الاعتراف الدولي، القانون الدولي، الشخصية القانونية الدولية، عناصر الدولة.

Abstract:

A theocracy is a form of government in which the clergy hold supreme authority in managing the affairs of the state, including the enactment and enforcement of laws, whereby the will of the religious leader prevails over that of the people. Such a system raises concerns within the international community regarding its recognition as a state and its admission as a member of the international society, in addition to the religious, racial, and national problems it may generate both internally and externally. Nevertheless, a theocracy does not lack the three constituent elements of statehood—territory, population, and governing authority—and it enjoys international legal personality together with the rights and obligations arising therefrom. This gives rise to the central question of determining the status of a theocracy under international law: does it acquire statehood merely by fulfilling these elements, or only upon receiving recognition? Some scholars argue that, in the absence of recognition, statehood cannot be deemed complete, and consequently

such an entity would lack a defined status under international law due to its inability to engage in political relations.

Keywords: Religious State, International Recognition, International Law, International Legal Personality, Elements of the State.

المقدمة

وجدت الدولة الدينية بوجود الدين، وتغلغلت في أغلب المجتمعات القديمة، إذ كان للدين رهبة في النفوس وانصياع الأفراد له بدون تفكير، فالدين هو افيون الشعوب من خلاله يتم الوصول للسلطة والحكم، وكان يشكل بتلك الفترة القديمة أداة فعالة لدى الحكام بسيطرة على المجتمعات والدول، فقد كانت الدولة الدينية أكثر انتشاراً وذلك ما شهدته المجتمعات والدول القديمة وأبرز مثال على ذلك: الدولة الدينية لدى الغرب التي كانت متمثلة بحكم الكنيسة والجمع بين الأمور الدينية والدنيوية، والدولة الدينية الإسلامية بعهد النبي محمد (ص) وما بعدها إذ استمرت لعقود متعاقبة، ونتيجة هذه الدولة: هي إعطاء صبغة دينية للدولة والنظام السياسي السائد بها بين بقية الدول الأخرى المختلفة، فتصبح بذلك دولة دينية إلى جانب عدة دول أخرى قائمة على أسس مختلفة (قومية، حضارية، عمرانية). إلا أنهُ بتطور المجتمعات وما شهده العالم، من تغيرات على كافة الأصعدة سواء الداخلية أو العالمية وما رافقه ذلك من معاهدات ومواثيق عالمية وإقرار حقوق وواجبات متبادلة بين الدول، وما استتبعهُ من ظهور الدولة مدنية التي تقر بالحقوق والحريات بظهور الإعلانات والمعاهدات المنصوص عليها دولياً والمعمول بها داخلياً والمعاملة المثالية للأفراد واتباع الديمقراطية وتطبيق الحكم الرشيد في نظام حكمها أدى ذلك لتراجع الدولة الدينية، فأصبحت حالة استثنائية من أساس قاعدة قديمة عامة. وأصبح ما هو سائد الدولة المدنية. وبما أن الدولة تُعد أحد الأشخاص في القانون الدولي العام، فإنها تخضع مباشرة لأحكام المنظومة القانونية الدولية. وفي الوقت نفسه، يجب أن تمتلك الدولة وضعًا شرعيًا دوليًا مستقلًا يحدد مركزها القانوني وحقوقها وواجباتها ضمن المجتمع الدولي.

أهمية البحث: تحديد مركز الدولة الدينية وتميزها عن غيرها في القانون الدولي العام، ليتم على أثره، تحديد كيفية التعامل معها من قبل المجتمع الدولي.

اشكالية البحث: التساؤل الذي يثار هو حول طبيعة هذه الدولة وما مركزها في القانون الدولي، وهل يتم الاعتراف بها دولياً؟ فضلاً عن مدى التزامها بالواجبات الدولية؟ وهل تشهد الساحة العالمية هكذا نموذج حالياً؟

فرضية البحث: معيار الدولة الدينية هو السيادة لو اسقطنا هذه العناصر على الدولة ذات الطبيعة والأساس الفلسفي الديني هل تتم الدولة الدينية من دون أحد عناصرها.

هدف البحث: التوصل للمركز القانوني الذي تتمتع به الدولة في ظل القانون الدولي، ومدى الاعتراف بها من جانب الدول الأخرى، ومدى التزامها بما تصادق عليه من معاهدات ومواثيق قد تكون بصورة آمرة.

نطاق البحث: يعتمد نطاق البحث على التطرق لمعاملة الدولة الدينية مع المجتمع الدولي ومدى الاعتراف بها وبتصرفاتها في النطاق الدولي، فضلاً عن أخذ نموذج واقعي حالي وهو دولة أفغانستان.

هيكلية البحث: تم تناول البحث وفق الهيكلية الآتية:

المبحث الأول: ماهية الدولة الدينية

المطلب الأول: مفهوم الدولة الدينية

المطلب الثاني: عناصر الدولة الدينية وسماتها

المبحث الثاني: الإطار القانوني للتعامل بين الدولة الدينية والمجتمع الدولي

المطلب الأول: تعامل المجتمع الدولي مع الدولة الدينية

المطلب الثاني: موقف الدولة الدينية تجاه المجتمع الدولي

المبحث الثالث: المركز الدولي لأفغانستان انموذجاً كدولة دينية

المطلب الأول: الموقف الدولي لأفغانستان قبل ٢٠٠١

المطلب الثاني: الموقف الدولي لأفغانستان بعد ٢٠٢١

المبحث الأول: ماهية الدولة الدينية

إن ظهور الدولة الدينية مسألة منذ القدم، إذ منذ وجودها جاءت معها نظريات فلسفية[١]. عززت وبررت وجودها ومنحت السلطة الحاكمة التفويض الإلهي بممارسة التصرفات السياسية للدولة سواء الخارجية أو الداخلية وفق صبغة دينية، وأن للدولة الدينية نقيض وهو الدولة المدنية، كما أن للدولة الدينية عناصر وسمات مميزة تتسم بها عن غيرها. وبالتالي لكي يتم الانطلاق بإيجاد حل لمركز الدولة الدينية في القانون الدولي، لا بد من الإحاطة أولاً بمعرفة ماهية هذه الدولة، من خلال بيان تعريفها وما الذي يميزها عن غيرها فضلاً عما تتصف به من عناصر أساسية تتطلب لقيام أي دولة وسمات تبرز هوية الدولة الدينية. وللإحاطة بذلك سنقسم المبحث على مطلبين يخصص الأول لمفهوم الدولة الدينية، والثاني لإيضاح عناصر الدولة الدينية وسماتها وذلك وفق الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الدولة الدينية

يعود مفهوم الدولة الدينية للأفكار والمبادئ القديمة التي فسرها وطرحها المفكرين والفلاسفة القدماء من خلال مقارنتها مع الأشكال التي اتسمت بها السلطة آنذاك، وتطورت هذه الأفكار وتبلورت لحين وصولها للفلاسفة والمفكرين السياسيين الغربيين. فظهرت بمفهوم واسع وأكثر تعمق، فضلاً عن التطبيق الفعلي لها وانتشارها الواسع آنذاك، لذا للإحاطة بها لا بد من التطرق لتعريف الدولة الدينية أولاً بمعرفة ماهية هذه الدولة الدينية، وما الذي يميزها عن غيرها أي: عن الدولة المدنية وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: تعريف الدولة الدينية

تعود أصول فكرة الدولة الدينية إلى الأفكار التي أثارها المفكر والفيلسوف اليوناني جوزيفوس فلافيوس حينما عقد مقارنة بين الأشكال التي عرفتها السلطة في اليونان وهي ثلاثة أشكال، الارستقراطية،

والملكية، والفوضوية، ثم تبلورت فكرة الدولة الدينية بشكل كبير خلال عصر النهضة الألمانية؛ حيث انبرى عدد من الفلاسفة لمعارضتها وإبطال ما استندت إليه، ولعل من بين كتب في ذلك الفيلسوف الألماني هيجل[٢]، كما : يرى العميد ديكي أن الدولة ليست إلا ظاهرة اجتماعية تخضع لفكرة الاختلاف السياسي وتتمثل بالقوة الاقتصادية والدينية[٣].

تُعرف الدولة الدينية بأنها شكل من أشكال الحكم يتمتع فيه رجال الدين بالسلطة العليا في إدارة شؤون الدولة وسن القوانين. ويعرف هذا النظام بالثيوقراطية، وهو مصطلح مشتق من كلمتين: "ثيو" بمعنى الدين، و"قراطية" بمعنى الحكم، أي أن الثيوقراطية تعني حكم رجال الدين أو حكم الدين. أي وجود أيديولوجية معينة في الحكم، والأيديولوجية بصورة عامة: (هي نمط من التفكير الاجتماعي يشتمل مضمونه عناصر منهجية يقصد منها التأثير في النشاط السياسي لهيئة كبيرة من الناس)[٤].

كما تنطلق الدولة بصورة عامة في القانون الدولي العام من كونها تنظيماً سياسياً بامتياز، وأنها فكرة ليست بالحديثة فوجودها يمتد إلى وجود الإنسان في حد ذاته إلا أن الدولة بمفهومها وشكلها الحديثين وهي الدولة الوطنية القومية مرتبط تاريخياً بمعاهدة وستفاليا المعقودة سنة ١٦٤٨[٥]. إذ يعد صلح وستفاليا أول اتفاق دبلوماسي في العصور الحديثة قد أرسى نظاماً جديداً في أوروبا الوسطى مبنياً على مبدأ سيادة الدول.

الفرع الثاني: تمييز الدولة الدينية عن الدولة المدنية

تتناقض الدولة الدينية جذرياً مع مدنية المجتمع خشية التعدد والتنوع واطلاق الحريات، لذلك تعمل الدولة الدينية على ابتلاع المجتمع في أجهزتها الجزئية أو تذويبه داخل الدولة، أو إبعاد المختلف داخل المجتمع منطلقة من تبرير عدم ملاءمة الديمقراطية أو الليبرالية أو التعدد الحزبي[٦]. وذلك على نقيض الدولة المدنية التي تتبنى ما ذكر وفق تطبيق اليات الحكم الرشيد. لذا سنتطرق للتمييز بين الدولتين من خلال ما يلي:

أولاً- من حيث التعريف: لغويًا، يُفهم من مصطلح "الدولة الدينية" أنها الدولة التي يعتمد نظام حكمها وتشريعاتها على الدين كأساس رئيسي للسلطة وإدارة الشؤون العامة والشعب هو المحرك والمهيمن على كل أنشطتها، والدولة المدنية هي الدولة الحضارية التي فارقت البداوة والتخلف وأخذت بأسباب الرقي، أو الدولة التي تباين الدولة العسكرية. ومن البين أنه في هذه الحالة ليس يمتنع أن تكون الدولة دينية ومدنية في أنٍ واحد إذ لا تعارض بينهما؛ وهو ما يعني أن المعنى اللغوي لكلا المصطلحين لا إشكال فيه وليس في استخدامه لغوياً ما يُحذر، الأمر لم يقتصر على المعنى اللغوي فقط، إذ أضيفت إلى كلا المصطلحين معانٍ إضافية وهوامش تفسيرية، مما جعل استخدام هذه المصطلحات في السياق الإسلامي مليئًا بالتحديات والإشكاليات القانونية والفكرية. [٧].

ثانياً- من حيث الحكم: في تصورهم، تُعد الدولة الدينية تلك التي يكون حاكمها ذا طبيعة إلهية—إما إلهيًا أو ابن إله—أو مختارًا بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الله وفق ما يُعرف بنظرية الحق الإلهي. وينبثق عن هذا التصور أن الحاكم يتمتع بمكانة عليا لا يرقى إليها أي فرد من الشعب، وأنه لا

يجوز الاعتراض على أقواله أو أفعاله، ولا تتحمل أي جهة حقوقًا أو التزامات تجاهه سوى الخضوع التام لإرادته. ومع ذلك، فإن هذا التصور لا وجود له في الفقه السياسي الإسلامي ولا في التاريخ الإسلامي، إذ إن الحاكم في الإسلام يظل بشرًا، وعلاقته بالله محدودة بالعبودية والخضوع لبارئه، وللمسلمين الحق في متابعته ومراقبته ومحاسبته، بل ومقاومته إذا تجاوز حدود الشرع الذي يُلزم بالالتزام به. (٨). أما الدولة المدنية فهي الدولة التي تعتمد على الإنسان وحده كمصدر للسلطة والمرجعية، دون تدخل الدين في شؤونها أو قراراتها، أي أنها تفصل تمامًا بين الدولة والدين، وتُعرف أيضاً بالدولة العلمانية. ويتضح هذا المفهوم بوضوح من خلال مواقف الأطراف المعادية للإسلام في الدول المسلمة، حيث يروّجون لفكرة الدولة المدنية في مواجهة دعوات الإسلاميين لتطبيق الشريعة، إذ أن الدولة المدنية تُعد في جوهرها معارضة لنموذج الدولة الإسلامية الذي لا يكون الإنسان فيه المرجع الأسمى للسلطة، بل يتحدد دوره ضمن إطار الشريعة (٩).

ثالثاً– من حيث الديمقراطية: الديمقراطية ليست مجرد نظام حكم بل هي أيديولوجيا قائمة على فكرة حكم الشعب لنفسه. وفي سياقها الحديث، يُقصد بالديمقراطية عادةً الديمقراطية الليبرالية، التي تختلف عن الديمقراطية الاشتراكية في مبادئها وآلياتها. ولكي تُعتبر الدولة ديمقراطية فعليًا، يجب أن تتجذر القيم الديمقراطية منذ الفرد مرورًا بالأسرة، ثم المجتمع المحلي، وصولًا إلى المجتمع ككل. وتعمل الديمقراطية على ضمان أن تكون مؤسسات الدولة معبرة عن تطلعات الشعب ورغباته، بما يشمل التداول السلمي للسلطة وتمكين المواطنين من اختيار ممثليهم من خلال انتخابات نزيهة، وضمان أن تمثل السلطات السياسية إرادة الشعب (١٠).

ويبرز اهمية الديمقراطية في الدولة الدينية والمدنية بأربع معايير أساسية، المعيار الأول: هو الالتزام بالتداول السلمي للسلطة؛ فلا يحتكر حزب السلطة، ويحتكم في الظروف كافة لصندوق الاقتراع، يحترمه ويسلم بنتائجه. فيصبح الفيصل الذي يعكس إرادة الشعب هو الصندوق؛ يأتي يشترط في الدولة المدنية أن تكون السلطة متاحة لكل من يرغب فيها، وأن يغادرها من يريد ذلك، دون أن يستخدم أي فرد أو فريق ارتباطه العقائدي أو قوته العسكرية للبقاء في الحكم. ويحق للجميع ممارسة النشاط السياسي السلمي، ولا يجوز لأي طرف احتكار السلطة أو استبعاد الآخرين. المعيار الثاني يتعلق باحترام حرية الأفراد والجماعات، بحيث لا يتعرض أي شخص للاضطهاد بسبب معتقده، حتى لو كان في مواقع السلطة. فالدولة المدنية وحدها قادرة على حماية حرية الفرد واعتقاداته، وهي بمفهومها المدني الديمقراطي تشكل مظلة قانونية شاملة لكل المواطنين. كما أنها تعمل كضامن لحقوق الآخرين، دون مكان للعنصرية أو الإقصاء، الذي يظهر غالبًا في الدولة الدينية. أما المعيار الثالث فيتعلق ببناء المؤسسات، إذ لا يمكن قيام دولة مدنية ديمقراطية دون وجود مؤسسات تنفيذية وتشريعية وقضائية قوية، بالإضافة إلى ضمان حرية الصحافة. ويهدف ذلك إلى إقامة نظام قائم على فصل السلطات وتوازنها، ومراقبة كل سلطة لأخرى، بما يمنع تغول أي جهة أو هيمنتها على عملية صنع القرار (١١). بالتالي، ينبغي أن تتسم مؤسسات الدولة

بالحياد تجاه جميع الأديان والمعتقدات الفكرية، دون تبني أي موقف محدد في تفسير الدين. كما يجب ألا تتركز سلطات الدولة في شخص واحد أو فكرة محددة، أي يجب تجنب ما يُعرف بشخصنة السلطة، لضمان أن تظل الدولة إطارًا محايدًا وعادلاً لجميع المواطنين. (١٢). أما المعيار الرابع يتعلق بالالتزام الفعلي والنظري بحقوق الإنسان، ويشمل حماية ودعم الحقوق الأساسية للفرد في المجالات المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية، بغض النظر عن دينه أو معتقده، لضمان المساواة والعدالة لكل المواطنين.

المطلب الثاني: عناصر الدولة الدينية وسماتها

بما أن هنالك دولة ما، فمن الطبيعي أن يكون لها عناصر أساسية، تتوجب لقيام أي دولة، فضلاً عما يميزها من حيث السمات أو الصفات الملاصقة لها والتي يتم من خلالها إبراز أيديولوجية الدولة المتبعة ومدى إقامتها للعلاقات الدولية ومدى تمسكها بهذه الالتزامات وبالمقابل مدى مقبولية هذه الدولة لدى المجتمع الدولي، وبالتالي للإحاطة بهذه العناصر والسمات، سنتطرق لها وفق الآتي:

الفرع الأول: عناصر الدولة الدينية

من الطبيعي أن لكل دولة عناصر ثابتة لكي يتم الاعتراف بها كدولة في إطار المجتمع الدولي، ولا خلاف على ذلك، مهما كانت الأيديولوجية التي تتبعها الدولة، فإن وجود العناصر ملازمة لوجود الدولة وهذه العناصر هي:

أولاً: الاقليم: يُعرف إقليم الدولة بأنه النطاق المادي الذي تمارس فيه الدولة سيادتها وسلطانها، ويقيم فيه شعبها بصورة دائمة. ويشترط لقيام الدولة وجود رقعة من الأرض، كبيرة كانت أم صغيرة، يعيش عليها أفراد شعبها. وينقسم إقليم الدولة إلى ثلاثة عناصر رئيسية: الأرضي والمائي والجوي، حيث يشمل الجو الذي يعلو الأرض والمياه. ولا يخل وصف الإقليم بكون أجزاء الأرض متباعدة وغير متصلة، طالما أن السكان الذين يقيمون فيها يخضعون لسلطة واحدة. وتختلف مساحة الأقاليم بين الدول؛ فهناك دول شاسعة مثل الولايات المتحدة وكندا والصين، وأخرى صغيرة المساحة مثل سويسرا وقطر. ويُعد الإقليم الأرضي العنصر الأساسي للدولة، إذ لا يمكن تصور دولة قائمة على إقليم مائي أو فضائي أو جوي فقط في الوقت الراهن. كما يجب أن يتصف الإقليم بالثبات والتحديد، بمعنى أن يقيم فيه سكان الدولة بصورة دائمة، وهو ما يجعل القبائل الرحّل غير مؤهلة باعتبارها شعبًا لدولة معينة مهما اتسعت الرقعة التي يتحركون عليها. ولا يُعتمد كذلك على نظرية الحدود العائمة، بل يجب أن تكون حدود الإقليم واضحة ومحددة. (١٣).

ثانياً– لشعب: قيام الدولة يتطلب وجود مجموعة من الأفراد يقيمون على إقليمها، ويرتبطون بروابط متعددة تشمل الدين واللغة والثقافة والتاريخ والمصالح المشتركة. ولا يشترط لقيام الدولة حد أدنى محدد من السكان، إذ يكفي أن يكون عدد السكان بحجم يسمح للدولة بإدارة شؤونها بفاعلية. ومن هنا نجد أن عدد سكان بعض الدول لا يتجاوز بضعة آلاف، بينما يصل عدد سكان دول أخرى إلى عشرات الملايين أو حتى مئات الملايين، كما هو الحال في الصين والهند والولايات المتحدة الأمريكية (١٤).

ثالثاً- السلطة الحاكمة: بالإضافة إلى الركنين السابقين، يشترط لقيام الدولة وجود الركن الثالث، وهو التنظيم السياسي، أي وجود سلطة حاكمة تتولى إدارة الدولة فعليًا وتسيير شؤونها المختلفة. وغالبًا ما يُشار إلى هذا التنظيم بمصطلح "الحكومة"، ويُقصد به الحكومة بالمعنى الواسع ليشمل السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية [١٥]. من المهم ملاحظة أن الفقه يتفق إلى حد كبير على أن السلطة لا تقوم على القوة المادية وحدها، بل يجب أن يقتنع المحكومون بأن هذه السلطة توفر لهم ما يحتاجونه من الأمن المادي والنفسي، بمختلف أشكاله ومستوياته. بمعنى آخر، يجب أن تكون السلطة مرتبطة برضى الجماعة لضمان استمرارها واستقرارها. وعلى الرغم من أن السلطة قد تتطلب وجود قوة مادية للحفاظ على هيبتها وفاعليتها، إلا أن شرعيتها ووجودها الحقيقي يعتمد على مدى ارتباطها بالضمير الجماعي وصدق تمثيلها لإرادة المحكومين، وبذلك تستند السلطة أساسًا إلى قبول المحكومين بها ورضاهم عنها [١٦].

وتأكيداً على وجود هذه العناصر قد نصت المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات الدول التي عقدتها الدول سنة ١٩٣٣، على أنه (يجب لكي تعتبر الدولة شخصاً من أشخاص القانون الدولي أن تتوافر فيها، أ- شعب دائم. ب- إقليم معين. ج- حكومة د- أهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى) [١٧].

الفرع الثاني: سمات الدولة الدينية

هنالك صفات تسبغ على وصف الدولة الدينية، وتكون محددة لشكل هذه الدولة في القانون سواء على المستوى القانون الدولي العام والقانون الداخلي والتي سنتطرق لها كالآتي:

أولاً- سمة شكل الحكم في الدولة الدينية: يعتمد شكل الحكم في أي دولة كانت على ما تتبعه من أيديولوجية معينة، فتلعب الأيديولوجية دوراً مهماً في طبيعة الحكم بالدولة وكيفية شكل السلطة وتداولها. ففي الدولة الدينية نجد أن الصبغة العامة لها هو اتباع دين معين يكون سائد على الجميع والذي يختلف مفهومه باختلاف شكل الديانة المتبعة في الدولة، ويراد بالدين: هو الشعور بواجباتنا من حيث كونها قائمة على أوامر الإلهية[١٨]. فيرتبط كل ما هو قائم في الدولة الدينية من واجبات وحقوق على ما ينص عليه الدين.

فنجد قيام الحكومة على الشخصانية؛ أي شخصية الخليفة أو الفقيه أو الولي أو المرجعية أياً كانت التسمية فهو الجهة الحاكمة في الدولة، لا حكم للمؤسسات والقانون، ويتمتع الخليفة بسلطة ونفوذ وتقديس في الدولة الدينية، قد تصل أحياناً إلى ترسيخ دين جديد حسب أهواه وسلطته المطلقة، وبالمقابل انقياد وإيمان مجموعة كبيرة من الأفراد بما لديه، مما يضفي على تصرفاته نوع من التبرير، فالدولة الدينية تجعل الدين فوق الدستور والمؤسسات وفوق الشعب. مما يولد انحياز سياسي ومذهبي داخل الدولة، فهي تفرض مذهبها ولا تحترم التنوع والتعدد السياسي والديني والمذهبي في مجتمعها، مما يشكل ذلك انتهاك لأهم المبادئ والحقوق المنصوص عليها في الشرعة الدولية سواء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ والبروتوكولان الملحقة به لسنة ١٩٧٧.

أما علاقاتها على المستوى الدولي؛ فتتسم بالعدوانية أو تستجلب العدوان، باستفزازاتها للدول الأخرى، ولأن الدولة الدينية ترى نفسها مكلفة بنشر رسالة إلهية وتصديرها للخارج كما ترى أيضاً أن هناك أعداء تاريخيين في الخارج متربصين لها، ولن يسمحوا بأن تحقق طموحاتها وتنشر رسالتها، فإن تسعى لتصدير فكرها بمختلف الطرق والوسائل الى اصطناع وكلاء، واتخاذ أنصار تمولهم وتمدهم بالسلاح بهدف إثارة الاضطرابات السياسية في الدول الأخرى، وزرع الانقسامات بين أبناء المجتمع الواحد خدمة لمصالحها السياسية، مما تشكل بذلك ضرر لدولة ذاتها وللمجتمع الدولي[١٩].

ثانياً- سمة مركز الفرد في الدولة الدينية: تتبنى الدولة الدينية مفهومًا خاصًا تجاه مركزية الأفراد لديها، ما يؤدي إلى تقييد مفهوم المواطنة. فالمواطنة في هذه الدولة تكون محدودة وعابرة: محدودة لأنها تميز بين المواطنين على أساس الانتماء الديني أو المذهبي، مما يقوض العدالة السياسية ويحد من تكافؤ الفرص في تولي المناصب والتمتع بالحقوق والامتيازات. وفي العديد من الحالات، يقتصر الاعتراف بالمواطنة على أتباع الدين الرسمي أو حتى على أتباع مذهب محدد، بينما لا تُمنح غير المنتمين لهذا الدين أو المذهب نفس الحقوق، بما في ذلك الحق في ممارسة العبادة بحرية إلا وفق شروط صارمة ومتشددة. كما يمكن أن تمتد التمييزات إلى الفروق بين الجنسين، إذ غالبًا ما تُحرم النساء من المناصب القيادية والامتيازات التي تُمنح للرجال، استنادًا إلى تفسيرات متشددة للدين تعتبر النساء ناقصات عقل ودين. ومن جهة أخرى، يمتد مفهوم المواطنة في الدولة الدينية خارج الحدود الوطنية ليشمل أتباع نفس العقيدة أو الطائفة في دول أخرى، مما يبرر تدخل الدولة في شؤون الدول الأخرى بحجة حماية مصالح الطائفة الدينية المنتمية إليها، مستغلة بذلك الانتماء الديني والمذهبي المشترك لتحقيق أهداف الهيمنة والتوسع السياسي [٢٠].

أما جانب الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها الفرد داخل دولته. فإنه على الأغلب بحالة الدولة المدنية أن تحفظ وتصان، لكن الدولة الدينية على نقيض ذلك رغم أنها قد تصادق على معاهدات واتفاقيات دولية ملزمة[٢١]. وتتضمن دساتيرها وقوانينها تلك الحقوق والحريات لكن التطبيق الفعلي لا يوجد، ففي الدولة الدينية يسود ويطبق ما يتوافق مع الدين الساند في الدولة.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للتعامل بين الدولة الدينية والمجتمع الدولي

إن بناء العلاقات بين الدول بكافة المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، تتطلب جهود من الاثنين سواء من الدولة ذاتها (دولة الدينية أو المدنية) ومن بقية الدول الأخرى، التي بتجمعها تمثل المجتمع الدولي، وهذه العلاقات تمثل ركيزة التعامل الدولي والأساس المكون للمعاهدات الثنائية أو الجماعية أو البروتوكولات، المنظمة لمركز وأوضاع محددة أو مؤقتة بالنسبة للأفراد أو الدول أو المنظمات الدولية، وهذا التعامل الدولي بكونه متبادل، ومحدد لمركز الدولة الدينية في القانون الدولي؛ يكون على جانبين، الجانب الأول هو تعامل المجتمع الدولي مع الدولة الدينية، والجانب الآخر المتبادل هو تعامل الدولة الدينية مع المجتمع الدولي، لذا للإحاطة بذلك تم تقسيم المبحث على مطلبين يختص

الأول: في تعامل المجتمع الدولي مع الدولة دينية، والثاني مخصص لموقف الدولة الدينية تجاه المجتمع الدولي ويكون وفق الآتي:

المطلب الأول: تعامل المجتمع الدولي مع الدولة دينية

إن أهم مسألة محددة لإيضاح تقبل واحترام الدولة الدينية ومن ثمة إيجاد مركز محدد لها من قبل المجتمع الدولي، هو مدى الاعتراف بهذه الدولة، فالاعتراف هو المحدد لمركز لدولة الدينية في القانون الدولي، وفرض القواعد الآمرة على الدولة، وعليه للإحاطة بالموضوع سيتم تقسيمه على فرعين، الفرع الأول يختص بالاعتراف الدولي بالدولة الدينية، والفرع الثاني يختص بالشخصية الدولية للدولة الدينية والتزامها بالقانون الدولي وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: الاعتراف الدولي بالدولة الدينية

الاعتراف بالدولة الدينية هو التسليم من جانب الدول القائمة الأخرى بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو في الجماعة الدولية والاعتراف إجراء مستقل عن نشأة الدولة، فالدولة تنشأ باجتماع العناصر اللازمة لتكوينها وإذا ما نشأت ثبت لها السيادة على أراضيها وعلى رعاياها، لكنها لا تتمكن من ممارسة هذه السيادة في الخارج ومباشرة حقوقها في مواجهة الدول الأخرى إلا إذا اعترفت هذه الدول بوجودها[٢٢]. وأن تحديد مركز الدولة يعتمد على نوع الاعتراف هل هو اعتراف كاشف أم منشئ للدولة. وسنتطرق لهما وفق الآتي:

أولاً- الاعتراف المنشئ: هو ينشئ الدولة الجديدة، أو يمنحها صك الحياة بالنسبة لشخصيتها القانونية[٢٣]. وفقًا لهذه النظرية، فإن الاعتراف الدولي هو الذي يمنح الدولة الجديدة شخصيتها القانونية ويكسبها الوجود في المجتمع الدولي بصفتها واحدًا من أشخاص القانون الدولي العام. وبدون هذا الاعتراف، تظل الدولة مجرد واقع فعلي دون صفة قانونية دولية. ويميز بعض الفقهاء بين الشخصية القانونية للدولة على الصعيدين الداخلي والدولي: فمن الناحية الداخلية، يمكن للدولة أن توجد وتمارس شخصيتها القانونية حتى دون اعتراف خارجي بها، بينما على الصعيد الدولي، يتفق جميع أنصار هذه النظرية على أن الاعتراف هو الشرط الأساسي لاكتساب الدولة الشخصية القانونية. وتعكس هذه النظرية الموقف الوضعي الذي يرى أن القانون الدولي لا يوجد مستقلًا عن إرادة الدول. [٢٤].

ثانياً- الاعتراف الكاشف: ويراد به أن الاعتراف ليس عملاً منشئاً بل أنه كاشفاً ومقرر لوجود الدولة تقوم الدولة على توافر العناصر الثلاثة الأساسية لقيامها، ولا يتوقف وجودها على فعل أو اعتراف الدول الأخرى عند نشأتها. وبذلك، يصبح الاعتراف الدولي مجرد وسيلة لملاحظة أو تأكيد وجود الدولة الجديدة، دون أن يمنحها أي صفة قانونية إضافية أو يكتسب منها وجودها القانوني. (وصف الدولة أو وصف الشخصية القانونية). فالدولة تتواجد (بذاتها)، وما الاعتراف إلا إعلاناً عن هذا الوجود الذي تعترف به الدول الصادر عنها الاعتراف[٢٥]. بذلك أنه لا يضيف أي شيء جديد، وهذا الواقع الفعلي فالدولة تتواجد من الناحية السياسية والفعلية بتوافر عناصرها وهي: الإقليم والشعب والسلطة ذات السيادة.

وقد تم العمل على اعتماد هذه النظرية وتطبيقها في ميثاق بوغوتا الذي وقعته الدول الأمريكية عام ١٩٤٨، حيث نصت المادة (٩) على أن وجود الدولة السياسي مستقل عن اعتراف الدول الأخرى بها. كما أكد معهد القانون الدولي في قراره الصادر خلال دورة انعقاده في بروكسل عام ١٩٣٦ على هذه النظرية، مبينًا أن الاعتراف بالدولة الجديدة هو عمل اختياري، يقوم بموجبه دولة أو عدة دول بشهادة وجود مجموعة من الأشخاص يقيمون في إقليم محدد ويخضعون لنظام سياسي مستقل عن أي دولة أخرى[٢٦].

كما يقيد الاعتراف المنشئ بأمرين هما: الأول: يجب أن تكون الدولة الجديدة قد نشأت بطريقة مشروعة، وليس على حساب الافتئات على حقوق الغير أو انتزاع أراضي ليست مملوكة لها. والثاني: أنه لا تسرى الشخصية القانونية للدولة الجديدة، في مواجهة الدول التي ترفض الاعتراف بها على أساس أن الاعتراف هو، في حقيقته، عمل قائم على التراضي ويدخل في نطاق السلطة التقديرية والحرية الكاملة لكل دولة، ذلك أنه لا توجد قاعدة في القانون الدولي تجبر الدولة على الاعتراف بدولة (أو حكومة) رغماً عنها[٢٧].

الفرع الثاني: الشخصية الدولية للدولة الدينية والتزامها بالقانون الدولي

إن حماية الدولة لمصالحها الداخلية والخارجية والعمل على رعايتها وتطويرها يتطلب إقامة آليات تعاون دولي فعّال، يتيح لها التنسيق مع الدول الأخرى ومواجهة التحديات المشتركة بفاعلية. ذو صبغة فعالة بينها وبين بقية الدول الأخرى بشكل منسق ومنظم وعلى أسس دائمة وليست وقتية، وأن لبلوغ هذا الهدف، يجب أن تكون للدولة شخصية دولية تمكنها لأداء ما يترتب على عاتقها وإدخالها في المجتمع الدولي، وعليه هنالك عدة محددات لوضع الدولة في القانون الدولي وهي:

أولاً- مدى التزام الدولة بالقواعد الآمرة: تتجلى فكرة القواعد الآمرة في كونها مبادئ وأفكارًا راسخة في الضمير الجماعي، تُكمّلها قواعد موضوعية تحددها وتفسّرها وتسهّل تطبيقها، مما يمنحها شكلاً مادياً قابلاً للتنفيذ ويبيّن الوسائل والأساليب التي تضمن احترامها. وتفرض هذه القواعد على الدول الالتزام بالحد الأدنى من الواجبات وعدم تجاوزها عند إبرام المعاهدات، بما يخدم المصلحة العامة للدول في ضرورة احترام النظام الدولي. ومن الجدير بالذكر أن البعد الأخلاقي يشكل إطارًا أساسيًا يدعم وجود فكرة النظام العام الدولي ضمن القانون الدولي، وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في ٨ يوليو ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، عندما أكدت على أهمية شرط "مارتنز" الذي لا يمكن الشك في استمرار وجوده وقابليته للتطبيق، وقد أثبت أنه وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية، حيث أن هذا الشرط لا يقوم فقط بتأكيد القانون العرفي لكنه سمح بمعالجة مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام باعتبارها مبادئ للقانون الدولي من الضروري التأكيد عليها في ضوء الأحوال المتغيرة، فانتهاك المعايير الإنسانية اكثر تطوراً مما كان عليه الحال عندما وضع هذا الشرط وعلى وجه الخصوص تطور قانون حقوق الإنسان وضرورة المحافظة على

البيئة، فهذه المبادئ لصيقة بالبشرية) [٢٨]. فبالتالي من واجب أي دولة أن تلتزم بهذه القواعد لما تتمتع به من قوة تطبيق، وعدم الاتفاق على ما يخالفها حتى لو كانت دولة دينية. علماً أن الدولة الدينية قد تخالف بعض هذه القواعد إلا أن ما يغلب عليها هو الالتزام بما يخص علاقاتها الدولية بين الدول اكثر من الالتزام بتطبيق هذه القواعد على النطاق الداخلي.

ثانياً- تمتع الدولة بالشخصية الشرعية الدولية: تُعد الدولة الشخص الأساسي والهام في القانون الدولي، ولا يمكن لأي محاولة لنكران شخصيتها القانونية الدولية إلا أن تُعدّ رفضًا لوجود القانون الدولي برمته. فهذه الصفة لا يمكن أن تنتقل إلى أي من إدارات الدولة أو الهيئات المسؤولة داخلها، بل تظل الدولة نفسها هي الكيان الحامل لهذه الشخصية القانونية الجوهرية والمهمة [٢٩]. فوجود القانون الدولي من وجود الدول أياً كانت سواء مدنية أم دينية. كما فإن امتناع الدول عن الاعتراف بدولة جديدة من جانب الدول القائمة لا يحول دون تمتعها بشخصيتها القانونية الدولية، وما ترتبه من حقوق، وكل ما ينتج عن هذا الامتناع هو إعاقة مباشرتها لحقوقها نظراً لعدم قيام علاقات سياسية بينها وبين الدول الممتنعة عن الاعتراف[٣٠].

ثالثاً- العلاقات الدبلوماسية: تعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١[٣١]. تُعد هذه القواعد حجر الأساس في تنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول، إذ تحدد الإجراءات والضوابط الخاصة بالعمل الدبلوماسي بغض النظر عن اختلاف نظمها الدستورية. وتعتبر المرجعية الأساسية لتوضيح الحقوق والواجبات المترتبة على أفراد البعثات الدبلوماسية، كما تحدد مفاهيم رئيسية مثل الحصانة الدبلوماسية، وطبيعة العلاقات الدبلوماسية، والامتيازات الممنوحة للبعثات. إضافة إلى ذلك، تحدد هذه القواعد الإجراءات الواجب اتباعها حتى في حالات قطع العلاقات بين الدول، وكيفية التعامل مع الدبلوماسيين أثناء الأزمات الدولية[٣٢]. وهذه الاتفاقية تسري سواءً كانت دولة دينية أم مدنية بصورة عامة. كما تمثل العلاقات الدبلوماسية أهم موضوع في تحديد مركز الدولة الدينية فمن خلاله، يتم إدماج الدولة الدينية في المجتمع الدولي من عدمه، وهذا ما نلاحظه من خلال استمرار العلاقات الدبلوماسية مع الدول الدينية الموجودة في الساحة الدولية، فأمر بقاء العلاقات الدبلوماسية مرتبط حسب إرادة الدول الأخرى حتى لو كانت لا تمثل المجتمع الدولي بصورة عامة.

المطلب الثاني: موقف الدولة الدينية تجاه المجتمع الدولي

إن من محددات مركز الدولة الدينية في القانون الدولي هو اندماج الدولة وتعاملها مع الاتفاقيات الدولية والمعاهدات ومقدار التزامها بصيانة وحماية الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة به، فضلاً عن الاتفاقيات المنظمة لحقوق آخر محددة، وللإحاطة بمدى تعامل الدولة الدينية مع المجتمع الدولي لا بد من التطرق لها وفق أساسين من حيث التحفظات التي تبديها على المعاهدات كونها دولة ذات طابع ديني سواء إسلامي أو مسيحي أو يهودي.. الخ، هذا من جانب، ومن جانب آخر مدى التزامها بالمعاهدات التي قد صادقت عليها وسنتطرق لذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: التحفظات التي أبدتها على المعاهدات

إن مسألة إبداء التحفظ[٣٣]. على المعاهدات تجيز للدول يُسمح لبعض الدول باستثناء تطبيق بعض نصوص الاتفاقيات الدولية نظرًا لطبيعة كل دولة وظروفها الداخلية، ويُعتبر حقها في إبداء التحفظ مكفولًا دوليًا. إلا أن الإشكالية القانونية تظهر عند قيام بعض الدول بالتحفظ على بنود محددة من اتفاقيات حقوق الإنسان، إذ قد يؤدي ذلك إلى تجزئة النظام الاتفاقي المزمع إرساؤه، أو إلى وقف سريان الآثار القانونية لبعض القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تجاه الدول المتحفظة [٣٤]. وبالنظر لأهمية الموضوع ارتأيت أن نتطرق لبعض هذه الاتفاقيات التي تم التحفظ على موادها بسبب الاتجاه الديني للدولة ومن هذه التحفظات الواردة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة ١٩٧٩ (سيداو) والتحفظات الواردة على اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

أولاً- التحفظات الواردة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ (سيداو): تضمنت الاتفاقية (٣٠) مادة جاءت موزعة على ستة أجزاء، متضمنة اغلب الحقوق والحريات التي يجب أن تتمتع بها المرأة والواردة في أغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فضلاً عن تمكينها بكافة الأصعدة سواء الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ... الخ التي يتمتع بها الرجل، منطلقة الاتفاقية وفق منظور يهدف على القضاء على التمييز بين الرجل والمرأة استناداً على نوع الجنس، ومنحها ذات الحقوق التي تمنح للرجل[٣٥]. وهذا الأمر جعل بعض الدول تتحفظ على بعض مواد الاتفاقية، لأن من شأن ذلك المساس بديانة الدولة وبالأخص الدول الإسلامية، وبالتالي تعارض المعاهدة مع سياسة الدولة الدينية، ومن هذه الدول الإسلامية التي أبدت تحفظات على الاتفاقية، وكانت هنالك تحفظات عامة وتحفظات خاصة متعلقة ببعض نصوص المواد الواردة في الاتفاقية.

من أبرز التحفظات العامة ما أبدته المملكة العربية السعودية، حيث نصّت على أنه في حال تعارض أي حكم من أحكام الاتفاقية مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإنها غير ملزمة بالالتزام به. وسارت على هذا النهج كل من سلطنة عمان ودولة موريتانيا، إذ أعلنتا موافقتهما على جميع بنود الاتفاقية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية وتشريعاتهما الداخلية. كما اتخذت ماليزيا موقفًا مشابهًا، حيث اشترطت أن يكون انضمامها إلى الاتفاقية مرتبطًا بعدم تعارض أحكامها مع الشريعة الإسلامية ودستور الاتحاد[٣٦]. أما التحفظات الخاصة، فقد أبدت كل من مصر والبحرين وليبيا وسوريا والمغرب وبنغلاديش تحفظًا عامًا على نص المادة الثانية، التي تنص على وجوب تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة. ويقصد بالمساواة هنا المفهوم الغربي لها، وتشمل ضرورة إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين ضمن الدساتير والتشريعات الداخلية للدولة[٣٧].

ثانياً- التحفظات الواردة على اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩[٣٨]: أبدت بعض الدول العربية والإسلامية تحفظات على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وقد تنوعت هذه التحفظات بين تحفظات عامة، تقضي بعدم الالتزام بأي حكم يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتحفظات خاصة تتعلق ببنود محددة من الاتفاقية.

ومن التحفظات العامة ما أبدته المملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان، والكويت، وسلطنة بروناي، وموريتانيا، حيث نصت على أن أي حكم يتعارض مع مبادئ وأحكام الإسلام لا يُلزمها بالتقيد به. كما قدمت سلطنة عمان تحفظًا عامًا إضافيًا يقيد تطبيق الالتزامات الواردة في الاتفاقية بحدود الموارد المتاحة. أما التحفظات الخاصة، فتناولت بعض البنود التي قد تتعارض مع الشريعة الإسلامية أو التشريعات الداخلية، ولا سيما المادة (١٤) المتعلقة بحرية الدين والمعتقد، والمادة (٢١) المتعلقة بالتبني، بالإضافة إلى المواد (٧) الخاصة بالحق في الجنسية، و(١٧) المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات. وقد قصرت كل من العراق والمغرب وسلطنة عمان والإمارات وسوريا التزامها بالمادة (١٤) بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية. وبخصوص المادة (٢١) المتعلقة بالتبني، تحفظت غالبية الدول الإسلامية، بما في ذلك سلطنة عمان والكويت والإمارات، نظرًا لعدم توافقها مع أحكام الشريعة التي لا تقرّ نظام التبني. كما تحفظت بعض الدول، مثل سلطنة عمان وتونس والإمارات، على أحكام المادة (٧) المتعلقة بالحق في الجنسية، بسبب تعارضها مع التشريعات الوطنية التي تمنح الجنسية على أساس حق الدم من جهة الأب، دون السماح بمنح الجنسية للطفل المولود من أم مواطنة وأب أجنبي [٣٩].

ثالثاً- التحفظات الواردة على اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩: تضم اتفاقية جنيف الأربعة ٦٤ مادة تنص تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وجاءت عدة اتفاقيات بسنوات متفاوتة[٤٠]. وأكدت في ثنايا نصوصها على استخدام الشارة الدولية لجميع الجيوش الصليب الأحمر لتمييز الجرحى الأفراد ومعدات الخدمات الطبية، إلا أنه عند انعقاد مؤتمر لاهاي للسلام عام ١٨٩٩ طلبت عدة دول دينية إسلامية منها تركيا وإيران وسيام وتايلند الاعتراف بشارات حماية خاصة تستخدمها السفن التابعة لبلادها وهي على الترتيب: الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمران، ورمز الشعلة البوذي الذي كان يستخدم إلى جانب الصليب الأحمر، ومع ذلك وقعت هذه البلدان الثلاثة على اتفاقية لاهاي الثالثة لعام ١٨٩٩ وصدقت عليها دون إبداء تحفظ يتعلق بشارة الحماية، ثم طلبت مصر استخدام شارة الهلال الأحمر عام ١٩٢٣ واعترف المؤتمر الدبلوماسي العام ١٩٢٩ بهاتين الشارتين ثم توالت بالاعتراف بهما الاتفاقيات الدولية بما في ذلك البروتوكولان الاضافيين لاتفاقيات جنيف[٤١]. كما أبدت دول أخرى تحفظاً ومنها ما اعتمد برلمان كازاخستان بإصدار مرسوماً يقضي بانضمامه إلى اتفاقيات جنيف مع إبداء تحفظ باستخدام شارة مزدوجة، إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر رفضت الاعتراف بهذه الجمعية، الأمر الذي يترتب عليه حرمان الخدمات الطبية الملحقة بالقوات المسلحة الكازاخية من علامة حامية في حال قيام نزاع مسلح، الأمر الذي دفع حكومة كازاخستان إلى التقدم بمشروع قانون تتخذ بموجبه كازاخستان الهلال الأحمر فقط شارة مميزة لها، وتعلن عن تخليها عن التحفظ الذي أبدته في (٣١/آذار/١٩٩٢)، ودخل هذا القانون حيز التنفيذ في (٢٠/كانون الأول/٢٠٠١) وقد تم الاعتراف بجمعية الهلال الأحمر لكازاخستان في (٢٠/تشرين الثاني/٢٠٠٣) [٤٢].

نلمس مما طرح أعلاه؛ مدى تأثير دين الدولة على سياستها الخارجية، علماً بكوننا مسلمين نؤيد بعض التحفظات التي تصون الدين وتحميه من الأشياء الدخيلة، إلا أنه بالجانب العلمي نرى مدى تأثير العقيدة في مركز الدولة الدينية ببناء العلاقات الدولية مع المجتمع الدولي.

الفرع الثاني: مدى التزامها بالمعاهدات التي صادقت عليها

لتحديد مركز الدولة الدينية في القانون الدولي، يتطلب منا البحث بمعرفة التزام الدولة باحترام المعاهدات والمواثيق التي وقعت عليها أي الزمت بها وليس إبداء تحفظات، فضلاً عن مدى صيانة واحترام حقوق الإنسان الأساسية الثابتة والمستقرة بالإعلانات والمواثيق العالمية وهل بسبب طابعها الديني يتم الانتقاص من هذه الحقوق أم لا، إذ هنالك مسافة لممارسة الديانات الأخرى والحقوق الأخرى أم أن دين الدولة هو الذي يسود؟ وعليه سنتناول ذلك وفق الآتي:

أولاً- عدم الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان: إلى جانب إعلانات الحقوق والحريات وتطورها، تم إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ ويعد الوثيقة الدولية الأساسية التي تضمنت مجمل الحقوق وأكدت على حمايتها وصيانتها، ووضعت ضمانات ملزمة للدول بتطبيقها، والتأكيد عليها في دساتيرها الداخلية، ومن هذه الحقوق المقررة في ثنايا ٣٠ مادة[٤٣]. هي حرية العقيدة والدين، التي غالباً ما قد يتم انتهاكها من قبل الدولة الدينية، إذ تتسم بصفة استبدادية في استبعاد وانتهاك الديانات الأخرى وعدم تقبل التنوع الديني داخل اقليمها وهذا ما تشهده كثير من الدول الدينية حالياً ومنها؛ دولة إيران، أفغانستان، وغيرها من الدول الأخرى ذات الطابع الديني.

ثانياً- عدم الالتزام بالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان: يعد البروتوكولان الاضافيين الملحقين بالإعلان العالمي جزء من الشرعة الدولية التي أكدت على احترام وصيانة حقوق الإنسان ومن واجب الدول الالتزام به، فجاء بحزمة مكملة للحقوق والحريات التي وردت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فأكدا البروتوكول الأول: منهما على الحقوق المدنية والسياسية، والثاني: على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٤]. فغالباً ما تتعرض هذه الحقوق الواردة في العهدين بكل أنواعها للانتهاكات بالدولة الدينية، وعلى وجه الخصوص الحقوق ذات الصبغة الفردية، كحق الانتخابات وحق الترشيح وحق التظاهر وإبداء الآراء وحرية الفكر وحرية المعتقد وغيرها من الحقوق، فضلاً عن الممارسة اللاإنسانية من حيث العنصرية والتميز بين النساء والرجال في المعاملة، واستبعاد الأقليات.

ثالثاً- عدم الالتزام باتفاقيات جنيف الأربع[٤٥]: غالباً ما تشهد الدولة الدينية صراعات واضطرابات داخلية من أجل الوصول للسلطة أو البقاء بالسلطة، كما قد تقحم نفسها في حروب وصراعات دولية مما ينتج عن هذه الممارسات انتهاكات ومخالفات لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأهم قواعده المتمثلة باتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩. التي احتوت في ثناياها على أهم قواعد ومبادئ قيام حرب سواء كان النزاع داخلي أم دولي. كما نلمس غالباً ما ترتبط ظاهرة الإرهاب بالدولية الدينية، مما يشكل ذلك انتهاك صريح وواضح للبروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية لسنة ١٩٧٧. من حيث وهذا ما نلاحظه في

الدولة الدينية كإيران ومدى تداخلاتها وتأثيرها على الدول المحيطة كذلك أفغانستان التي تعد مصدر الإرهاب في العالم.

المبحث الثالث: المركز الدولي لأفغانستان انموذجاً كدولة دينية

تعد أفغانستان نموذجاً للدولة الدينية في الوضع الراهن، لما شهدته من تغيرات سياسية وتقلبات على المستوى الداخلي وما نتج عنه من مواقف دولية اتجاه التغيرات التي حصلت، ولما لها من وضع خاص وهو أنها دولة دينية على مستوى السلطة من سنة ١٩٩٤ إلى ٢٠٠١ والتحولات التي شهدتها عقب أحداث ١١/من سبتمبر من احتلال أمريكا لها، وما نتج عن هذه الاحتلال من آثار أسوء مما كانت عليه سابقاً ومن ثم عودتها كدولة دينية في المجتمع الدولي، فالذي يثار هنا هل هنالك اعتراف دولي بهذه الدولة أم لا؟، وهل تلتزم بما صادقت عليه من التزامات دولية؟ لذا فإن كل ذلك يستدعي الخوض في مضمار هذه الدولة ومعرفة وضعها قبل ٢٠٠١ وما بعد ٢٠٢١ من ترك الاحتلال الأمريكي الأوضاع سائبة، وإعلان الانسحاب من أراضي أفغانستان وتسليمها لسلطة دينية، وهل يعد ذلك اعتراف بالدولة الدينية وتسليمها زمام الأمور؟ فللإحاطة بما ذكر فإنه سيتم تقسيم المبحث على مطلبين: يختص المطلب الأول: الموقف الدولي لأفغانستان قبل ٢٠٠١، ونخصص المطلب الثاني: للموقف الدولي لأفغانستان بعد ٢٠٢١ وذلك وفق الآتي:

المطلب الأول: الموقف الدولي لدولة أفغانستان الدينية قبل ٢٠٠١

إن الموقف الدولي اتجاه دولة أفغانستان والممثل الرسمي لهذه الدولة (حركة طالبان) كان مخالفاً لما هو عليه الآن الموقف الدولي، فكان انحسار الدولة الدينية فقط على المستوى الداخل للدولة والسيطرة على السلطة داخل الدولة، إلا أن الان لها تأثير دولي، خارج نطاق الإقليم مما قد يؤثر ذلك في تحديد مركزها في القانون الدولي العام، وللإحاطة بذلك سنقسم المطلب على فرعين، يختص الفرع الأول: طبيعة الحكم في دولة أفغانستان الدينية والثاني: الموقف الدولي اتجاه دولة أفغانستان الدينية وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: طبيعة الحكم في دولة أفغانستان الدينية

إن الحكم الديني هو الصفة الغالبة على حكومة أفغانستان، وإن أيديولوجية طالبان متجذرة بعمق في المذهب الحنفي للفقه الإسلامي، وهدفها الأساسي إنشاء (حكومة إسلامية)، وقد وصفت حركة طالبان أيضاً بأنها حركة قومية بمعنى: إن قادتها يدافعون عن (إمارة إسلامية) في أفغانستان، وليس كجزء من خلافة إسلامية، ومن أكثر الوثائق المهمة لفهم أيديولوجية طالبان هي (مدونة السلوك)، التي تم تحديثها عدة مرات، وهي تحدد قواعد السلوك لأعضاء طالبان على أساس المبادئ الأساسية الإسلامية. لقد كان الجهاد المسلح وسيلة أساسية لطالبان لتأسيس (الحكومة إسلامية) إلى جانب التعليم والوعظ أو الدعوة، وبالنسبة لقادة طالبان، فإن الجهاد المسلح إلزامي على جميع المسلمين، ولاسيما الأفغان، ويجب القيام به ضد كل أعداء الإسلام لترسيخ الدين وحمايته[٤٦]. وجذور الدولة الدينية في أفغانستان تكون على مرحلتين قبل ٢٠٠١، وهي:

أولاً- مرحلة أثناء الحكم الشيوعي: تُعد مرحلة الغزو السوفيتي لأفغانستان عام ١٩٧٩م من المراحل المفصلية التي ساهمت بشكل مباشر في وضع أسس نشوء الدولة الدينية وظهور ما عُرف بمجموعات المجاهدين. وخلال هذه الفترة، تشكلت العديد من الأحزاب والتنظيمات الجهادية التي قادت حركة المقاومة، حيث قُدّر عددها بحوالي ٨٠ جماعة. واتخذت هذه الجماعات منطقة بيشاور في باكستان نقطة تمركز وانطلاق لعملياتها. وفي عام ١٩٨٢م، تم دمج هذه الجماعات في عدة مجاميع رئيسية، أبرزها: الحزب الإسلامي بقيادة قلب الدين حكمتار، الذي كان الأقوى والأكثر تنظيمًا، والجمعية الإسلامية بقيادة برهان الدين رباني، والاتحاد الإسلامي بقيادة عبد الرسول سياف. كما ظهرت تنظيمات أخرى مثل جماعة النصر لأفغانستان والحركة الإسلامية لأفغانستان، وغيرها من التنظيمات الجهادية [٤٧].

ثانياً- مرحلة بعد استيلاء طالبان[٤٨] على السلطة: ظهرت حركة طالبان على الساحة السياسية بعد سقوط حكومة الحزب الديمقراطي الشعبي عام ١٩٩٢م تحت وطأة فصائل المجاهدين الذين دخلوا العاصمة "كابول" وقاموا في حرب أهلية طاحنة من أجل السيطرة على الحكم والسلطة [٤٩]. وامتدت حتى ظهورها رسمياً وبدء سيطرتها على الأوضاع في أفغانستان عام ١٩٩٦ فتمكنت خلال فترة أكثر من أربع سنوات من عام (١٩٩٦) وحتى عام (٢٠٠١م) من بسط سيطرتها ونفوذها على أغلب مناطق أفغانستان، لكنها اندحرت خلال فترة قصيرة نسبيًا أمام الحملة العسكرية الأمريكية-البريطانية على أفغانستان، وبوقت سيطرة حركة طالبان على معظم أراضي البلاد، حظيت الحركة بدعم وحماية الأغلبية البشتونية في أفغانستان. أما بقية السكان، فلم يكونوا مؤيدين لتفسير طالبان المتشدد للإسلام، إلا أنهم كانوا راضين نسبيًا عن مستوى الأمن والاستقرار الذي وفرته الحركة في البلاد [٥٠]. وكان لحركة طالبان أساس قانوني في الحكم الديني وفقاً لما ينص عليه الدستور الافغاني على أن: أفغانستان جمهورية إسلامية، ولا يمكن لأي قانون أن يتعارض مع تعاليم الإسلام. كما أن الدولة ملزمة بإقامة مجتمع مرفه ومتطور مبني على العدالة الاجتماعية ومراعاة حقوق الإنسان والمساواة بين جميع المجموعات العرقية. كما ينص الدستور أن من واجب الدولة مراعاة بنود الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية التي وقعتها أفغانستان، وإعلانات حقوق الإنسان الدولية[٥١]. لكن الواقع الفعلي غير ذلك وأبرز مثال الانتهاكات الصارخة للحقوق وتقييد الحريات.

الفرع الثاني: الموقف الدولي اتجاه دولة أفغانستان الدينية

إن الموقف الدولي إزاء دولة أفغانستان هو أن هنالك عدة اتجاهات، أما هنالك تقبل لهذه الدولة والاعتراف بها مباشرة وإدخالها في المجتمع الدولي أو هنالك عدم الاعتراف والاستنكار على وجودها ويجب دحضها لأنها تشكل خطر على الساحة الدولية، وقد تكون راعية لفكر ديني متعصب يجذب فئات عدة، أو هنالك صمت دولي تجاه نشأتها ووجودها، إلا أن ما يهمنا هو النظرة الأولى لنشأة هذه الدولة سواء من الدول العربية التي أغلبها تتبع نفس الديانة أو الدولة الغربية وذلك كالآتي:

أولاً- الموقف الدولي: إن الموقف الدولي تجاه أفغانستان كان يتمثل بعدم قبول هذه السلطة التي تمثل حركة دينية (طالبان) واستنكار ما تقوم به من أفعال ودليل على ذلك هو قرارات مجلس الأمن ومنها:

قراره المرقم (٣٦٣١) والمؤرخ في ١٥/شباط/١٩٩٦، والذي فيه يعرب مجلس الأمن عن استياءه العميق لاستمرار القتال المسلح في أفغانستان، الذي جلب الموت والدمار على سكان البلد وممتلكاتهم والذي يهدد السلام والأمن في المنطقة، كما أكد على التزامه بالسيادة الكاملة لأفغانستان واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية. كما أكد على سيادة دولة أفغانستان الكاملة على إقليمها في قراره (٣٩٠٦) المؤرخ في ١٤/تموز/١٩٩٨ فنص: يؤكد المجلس من جديد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية، واحترام ثقافتها وتراثها التاريخي. ويكرر المجلس الإعراب عن قلقه إزاء تزايد الطابع العرقي للنزاع، واستمرار التهديد الذي يشكله هذا النزاع على وحدة الدولة الأفغانية[٥٢].

ثانياً- موقف الدول العربية: إن الدول العربية انقسمت لاتجاهين إذ أن بعض الدول الإسلامية التي تتبع ذات الدين الذي جاءت به الدولة الدينية في أفغانستان، فإنها اعترفت بالحكومة الدينية آنذاك، فعندما أحكمت (حركة طالبان) قبضتها على البلاد للمرة الأولى بين عامي (١٩٩٦ و٢٠٠١)، كانت باكستان والسعودية والإمارات الدول الوحيدة التي أقرت بحكمها[٥٣].

المطلب الثاني: الموقف الدولي للدولة لدولة أفغانستان الدينية بعد ٢٠٢١

تغير وضع أفغانستان الدولي بعد حلول عام ٢٠٢١ على أثر إعلان أمريكا الانسحاب من منها وبقاها لمدة ٢٠ سنة تحت رحمة الاحتلال والاضطرابات الداخلية والخارجية، فبعد انسحاب أمريكا في أغسطس من العام ذاته، كانت حركة طالبان قد أعلنت سيطرتها على ١٠ ولايات من إجمالي ٣٤ ولاية في أفغانستان وأعلنت بذلك رجوع حكم الدولة الدينية على جمهورية أفغانستان الذي كان سائد قبل ٢٠ عام، كما رافق ذلك إثارة الجدل الدولي حول الاعتراف بهذه الدولة وهل أنها تعد جزء من المجتمع الدولي أم تفتقر مقومات الدولة، وللإجابة على ذلك سنتناول الموضوع وفق الآتي:

الفرع الأول: سيطرة حركة طالبان على الحكم

بعد الانسحاب الأمريكي من أفغانستان تغير وضع الدولة كثيرة سواء من الناحية الداخلية أو الخارجية ومن كافة الجوانب: الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، مما أثر ذلك على عدة مستويات منها:

أولاً- مستوى علاقاتها الدولية: بعد السيطرة على كابل، أعلنت حركة "طالبان" أنها تسعى إلى إقامة علاقات جيدة مع جيرانها – بما فيها الصين والهند وروسيا وباكستان والدول الخليجية. لكن يبدو أن باكستان وقطر اللتين تحافظان على علاقتهما مع "طالبان"، هما الفائزتان الأكبر على صعيد هذا التوازن المتغير وسيكون للقوة التي تختارها دول المنطقة الأخرى للتوسط دور في رسم معالم سياستها تجاه أفغانستان خلال المرحلة المقبلة[٥٤].

ثانياً- مستوى انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته: وفق تقارير منظمة "هيومن رايتس ووتش"، فقد خرقت حركة طالبان منذ سيطرتها على أفغانستان العديد من التزاماتها تجاه احترام حقوق الإنسان، وحقوق النساء والفتيات على وجه الخصوص. فعقب الاستيلاء على كابول في ١٥ أغسطس ٢٠٢١، فرضت سلطات طالبان قيودًا صارمة على حقوق النساء والفتيات، وقمعت وسائل الإعلام، واحتجزت ونصبت

التعسف ضد المنتقدين والمعارضين، بالإضافة إلى ممارسة التعذيب والإعدام بإجراءات موجزة، ضمن سلسلة من الانتهاكات الأخرى. وأكدت التقارير أن هذه الانتهاكات أثارت إدانة واسعة النطاق، وعرضت الجهود الدولية لمعالجة الوضع الإنساني المتدهور في البلاد للخطر. كما أدى انهيار الاقتصاد، الناتج إلى حد كبير عن قطع المساعدات الخارجية وقيود المعاملات الاقتصادية الدولية، إلى معاناة واسعة؛ إذ يعاني أكثر من ٩٠٪ من السكان من انعدام الأمن الغذائي منذ نحو عام، مما تسبب في تعرض ملايين الأطفال لسوء التغذية الحاد ويهدد بصعوبات صحية طويلة الأمد [٥٥].

الفرع الثاني: الموقف الدولي اتجاه دولة أفغانستان الدينية

إن الموقف الدولي إزاء حكومة أفغانستان الدينية أو حكومة تصريف الأعمال حسب ما يطلق عليها، يتعلق بما تبديه الدول من مواقف تجاه ما يحصل في هذه الدولة رغم عدم الاعتراف بها، إلا الموقف الدولي يتمثل بعدة أمور بارزة على الساحة الدولية حالياً، وهي كالآتي:

أولاً- الاستنكار الدولي لأعمال دولة أفغانستان الدينية: لم يصدر اعتراف رسمي حول وجود الكيان الديني الناشئ، مع وجود شجب واستنكار عدة دول ما قام به حركة طالبان بتقيدها للحقوق والحريات والمساس بها بشكل مباشر فتم استنكار قرارها بتقييد تعليم الفتيات، بما في ذلك (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة) بأكمله وجميع أعضاء (مجموعة السبع ومجموعة العشرين) ولم تدافع أي حكومة عن موقف طالبان أو تسعى لتبريره، فضلاً عن وجود صمت دولي رغم مرور ما يقارب سنتان[٥٦].

ثانياً- الاعتراف الدولي أمر واقع لدولة أفغانستان الدينية: تشير آخر التطورات على الساحة الدولية إلى أن الخطوة القانونية الرسمية بالاعتراف بـ "حركة طالبان" كسلطة سياسية هي مسألة وقت بالنسبة لبعض الدول. وعلى عكس الفترة التي كانت فيها الحركة في السلطة قبل عام ٢٠٠١، تبدو السلطة الدينية الحالية في أفغانستان أكثر ارتباطًا بالنظام الدولي. ومن هنا، تبرز أهمية الاعتراف من جانبين: أولًا من المجتمع الدولي، وثانيًا من الولايات المتحدة الأمريكية، التي سمحت بنشوء هذه الدولة واستمرارها بعد خروجها من الأراضي الأفغانية في عام ٢٠٢١، إلى جانب الرؤية المستقبلية المحتملة لتطور الدولة الدينية في هذا السياق. وسنبين ذلك وفق الآتي:

١. **اعتراف الدول بأفغانستان:** أظهرت ٣٤ دولة درجة من التقارب والتعاون مع سلطات طالبان، حيث أصبح الاعتراف الفعلي بها—أي اتخاذ خطوات غير ملزمة للاعتراف بنظام جديد دون منحه مقعدًا في الأمم المتحدة—أمرًا مقبولًا إلى حد ما. ومع ذلك، يُتوقع أن تظل الدول الغربية أكثر تحفظًا تجاه الاعتراف الرسمي بالحركة على المدى القريب، نظرًا لسجل الإمارة الإسلامية العدائي، الذي شمل استضافة تنظيم القاعدة وجعل أفغانستان نقطة انطلاق لهجمات ١١ سبتمبر وعمليات إرهابية أخرى. ومع ذلك، يُرجح أن تتزايد المساعدات الإنسانية الغربية المبنية على التعاملات والمشاركة الدبلوماسية تدريجيًا مع مرور الوقت [٥٧].

٢. **اعتراف الولايات المتحدة بأفغانستان:** تعد علاقة أمريكا بأفغانستان علاقة استثنائية على المستوى الدولي، كونها هي التي سمحت باستمرار وجودها بعد انسحابها، علماً أنها لم تعترف بها كدولة، وأن

طالبان تتهم، الولايات المتحدة بعرقلة مسألة الاعتراف بها كحكومة وتقول إنها تؤثر على القرارات الأممية، كما أن الدول التي تنافس الولايات المتحدة تتجنب مواجهتها في هذا الملف ولا تعترف بحكومة طالبان، واكتفت بفتح سفاراتها في العاصمة كابل[٥٨]. أي استمرار وقيام العلاقات الدبلوماسية الدولية، حتى لو لم يكن هنالك اعتراف تام لكن لا احد من الدول ينكر وجود كيان حكومي ناشئ.

٣. ثالثاً- الرؤية المستقبلية الدولية المتوقعة لأفغانستان: تلخص توقعات الدوائر الغربية السياسية والإعلامية لمستقبل أفغانستان في اتجاهين رئيسيين الأول على المستوى الداخلي: إن طالبان ستعمل على إقامة نظام الإمارة الإسلامية من جديد، وأن هذا النظام سيعود إلى تبني سياسات اضطهاد النساء والأقليات والمعارضين، التي تبناها في سنوات سيطرة طالبان السابقة على أفغانستان، قبل سنة ٢٠٠١. أما على المستوى الخارجي: فإن التوقعات الغربية تنص على: من المرجح أن تصبح أفغانستان منطقة نفوذ لكل من الصين وروسيا، وذلك لعدة أسباب، أبرزها نجاح هذين البلدين في إقامة قنوات اتصال مع حركة طالبان منذ عدة سنوات، بالإضافة إلى الحاجة الملحة لطالبان للحصول على الدعم الخارجي، والذي من غير المرجح أن تطلبه من الدول الغربية التي خاضت ضدها صراعات استمرت نحو عشرين عامًا [٥٩].

خلاصة القول: أن الدولة الدينية جزء من المجتمع الدولي حتى لو لم يتم الاعتراف لها، وإنما يكفي ذلك من خلال تعامل الدبلوماسي معها وبقاء العلاقات الدولية واستمرارها رغم تغير حكم الدولة، وأن ما تفعله من انتهاكات للقانون الدولي، لا يعد دليل قطعي على استبعادها من المجتمع الدولي، لأن توافر عناصرها الثلاث ووجود سيادة على هذه الإقليم المحدد، يكفي بشأن الإقرار بوجودها. حتى لو لم يتم الاعتراف رسمياً، ودليل على ذلك بعد عودة حكومة أفغانستان الدينية سنة ٢٠٢١، لم يتم التعرض الدولي على هذا الإقليم، وبعض الدول استمرت علاقتها مع هذه الدولة علماً أنه تغيرت الحكومة، وهنالك مباحثات من أجل الاعتراف بها فأمر قبولها ودخولها للمجتمع الدولي لا ضير به حتى لو كانت دولة دينية، وفيما يخص مخالفتها لقواعد القانون الدولي هذا من شأنه أن تفرض عليها جزاءات مادية أو معنوية كبقية الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي. كما أن أمر الاعتراف بها يتوقف على إرادة أمريكا، وليس على إرادة بقية الدول. وبالتالي نصل لقاعدة (أن وجود الدولة يسبق الاعتراف لكن أن الاعتراف هو الذي يحدد مركز الدولة في القانون الدولي).

يمكن استنتاج، وفقًا للرأي الراجح في الفقه، أن الاعتراف بالدولة الجديدة من جانب دولة قائمة يُعد إجراءً مستقلاً عن وجودها الفعلي. فالدولة تتحقق وتكتسب وجودها القانوني بمجرد توافر العناصر الثلاثة الأساسية لقيامها. أما الاعتراف، فهو يُعتبر مجرد إقرار من الدول القائمة بوجود واقع فعلي قائم، أي بحدث قانوني نشأ وتحقق قبل صدور هذا الاعتراف [٦٠].

الخاتمة

الاستنتاجات:

١. إن للدولة الدينية ذات العناصر التي تقوم عليها أي دولة أخرى من حيث، توافر الإقليم والشعب وسلطة حاكمة متمتعة بسيادة، إلا أن ما يميزها هو الجمع بين الأمور الدينية والدنيوية، ووجود (الخليفة أو الولي أو الفقيه) باعتباره المرجع الأعلى في الدولة وبيده زمام الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية، ويتم الرجوع له بكافة الأمور، وتقوم الدولة الدينية على أيديولوجية الدين المتتبع في الدولة، وجميع ما تقوم به من تصرفات وأفعال يكون باسم الدين، فهو الغطاء لممارسة السياسة التي تحقق مصالحها على حساب مصالح الشعب.

٢. يتضح لنا مما سبق أن للدولة الدينية حقوق والتزامات مثلما للدولة المدنية، وتكون متبادلة بين الدولة الدينية والمجتمع الدولي، فمركزها واضح في القانون الدولي والذي يحدده هو الاعتراف بها من قبل الدول، وأن أمر الاعتراف بها أمر واقع حال وتقبلها داخل المجتمع الدولي تفرضه اعتبارات عديدة، منها أن وجودها قد يشكل منها أداة أو وسيلة ضغط بيد الدول العظمى، لذا فإن وجودها ينبثق من مدى رغبة الدول العظمى بالاعتراف بها وببقائها أو زوالها، وخير دليل على ذلك هو حالة دولة أفغانستان.

٣. إن الاعتراف بالدولة الدينية أمر واقع حتى لو لم يصرح عنه، فإنه صفة إقراريه لا صفة انشائية، فوجود دولة يسبق وجود الاعتراف بها، فإذا وجدت علاقات دبلوماسية ومباحثات، ونوايا لعقد معاهدات واتفاقيات فإن ذلك تعبير على وجود هذا الكيان الدولي الناشئ أو السعي مستقبلاً للاعتراف به. إلا أن أهمية الاعتراف تبرز بظهور الدولة الدينية كعضو في المجتمع الدولي ومحدد لمركزها في القانون الدولي وبالتالي تأخذ مكانها في العالم الخارجي كبقية الدول الأخرى.

التوصيات:

١. نوصي الدول والمجتمع الدولي بصورة عامة، أنه عندما يتم الاعتراف بأي دولة دينية أن يكون هذه الاعتراف وفق ضوابط منها: على الدولة الدينية احترام الديانات والقوميات الأخرى، احترام حقوق الإنسان وحرياته وفرض عقوبات عليها في حالة تحللها من الالتزامات الدولية التي على عاتقها والخاصة بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان. فإن ذلك يعزز من الثقة المتبادلة بين الدولة الدينية والمجتمع الدولي.

٢. على الدول أن تتخذ موقف محدد من الدولة الدينية عند نشؤها وليس ترك الأمر عبثاً، فإن ذلك يوضح الحدود بين هذه الدولة – الدولة الدينية– وبين الدول الأخرى، فترك الأمر سائب قد يولد صراعات ومشاكل من هذه الدولة نتيجة عدم تقبلها في المجتمع الدولي، وخير مثال على ذلك حالة أفغانستان بتصدير الإرهاب والعنف والدمار للمجتمع الدولي برمته باسم الدين. كما حالة إيران بتأثيرها الواسع بالمنطقة والسعي لنشر سياستها القمعية وفق منظور الدين.

الهوامش:

(١) مثل النظرية الثيوقراطية والتي تقسم إلى قسمين؛ الأولى: نظرية الحق الإلهي المباشر ويرى أصحاب هذه النظرية أن الدولة من خلق الله فهو خالق كل شيء، وهو الذي يصطفي الحكام مباشرة للقيام بمهام الحكم وبما أن الله هو الذي يختار الحكام ويمدهم بروح من عنده فيتوجب على الأفراد عدم مخالفتهم. وأن الحكام وفقاً لذلك غير مسؤولين عن أعمالهم أمام شعوبهم، وإنما هم مسؤولون أمام الله الذي اختارهم لهذه المهمة. إن هذه النظرية كانت سائدة لدى بعض الشعوب في العصور القديمة نظراً لما كان للدين من أثر عميق في النفوس مما أدى إلى استغلال الحكام لهذه النظرية بل راح بعضهم يسبغ على نفسه صفة الربوبية، وهذا ما فعله الفراعنة حكام مصر. والثانية: العناية الإلهية أو الحق الإلهي غير المباشر: الذي ترى أن الله هو الذي يختار الحكام ولكن بطريقة غير مباشرة، وذلك من خلال تدخل العناية الإلهية بترتيب الحوادث وتوجيهها مع إرادات الأفراد نحو اختيار شخص معين أو أسرة معينة للقيام بمهام الحكم، فالأفراد وإن قاموا بمهمة اختيار الحكام إلا أن هذا الاختيار لم يكن بمحض إرادتهم. للمزيد ينظر: د. حميد حنون، مبادئ القانون الدستوري، مكتبة السنهوري، لبنان، ٢٠١٥، ص١٧-١٨.

(٢) مفهوم الدولة الدينية، موقع موضوع، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/٢٣ https://mawdoo.com

(٣) د. إحسان حميد المفرجي ود. كطران زغير نعمة ود. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة، ص٢٣.

(٤) موريس كرانسوتون، معجم المصطلحات السياسية، دار النهار للنشر، بلا سنة، ص٣٢.

(٥) فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة، ص١٢٥.

(٦) د. حيدر إبراهيم علي، الدولة الدينية وابتلاع المجتمع المدني في السودان، بحث منشور، المجلد ١٦٧، ١٩٩٩، ص١٢.

(٧) د. ليث عبد الحسن الزبيدي والباحث معتز إسماعيل صبيحي، سياسات البناء الاجتماعي للدولة المدنية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، جامعة النهرين- كلية العلوم السياسية، ص٦.

(٨) الدولة الإسلامية بين الدينية والمدنية، موقع اسلام ويب، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/٢٣.
https//www.isllamweb.net/ar/artic-%

(٩) الدولة الإسلامية بين الدينية والمدنية، موقع إسلام ويب، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/٢٣،
https//www.islamweb.net/ar/artic-%

(١٠) مروان المعشر، شروط الدولة المدنية الديمقراطية، مركز ماكروم كير، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/٢٣
https://carnegie-61946/ar-pub-11/11/2015mec.org/

(١١) مروان المعشر، شروط الدولة المدنية الديمقراطية، مركز ماكروم كير، https://carnegie-61946/ar-pub-11/11/2015mec.org/ تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١١/٢٣.

(١٢) المصدر نفسه.

(١٣) د. عبد الرسول كريم أبو صبيع وم. م. عمار مراد العيساوي، الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية " دراسة تحليلية"، بحث منشور، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد٤٠، المجلد الأول، ٢٠١٦، ص١٠٣-١٠٤.

(١٤) د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٣٥.

(١٥) د. عبد الرسول كريم أبو صبيع و م. م. عمار مراد العيساوي، مصدر سابق، ص١٠٤.

(١٦) د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص٤٠.

(١٧) د. عصام عطية، القانون الدولي العام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص١٥٤.

(١٨) د. عمر حمه رشيد احمد، مفهوم التوحيد في الإسلام والأديان المشهورة، بحث منشور، مجلة كلية المعارف الجامعة، العدد١، المجلد ٣٢، ٢٠٢١، ص٢٨٠.

(١٩) ينظر: سمات الدولة الدينية ومخاطرها، متوافر على شبكة الانترنت العالمية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/١٥.
https://elaph.com/Web/NewsPapers/2012/11/774861.html

(٢٠) ينظر: سمات الدولة الدينية ومخاطرها، متوافر على شبكة الانترنت العالمية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/١٥.
https://elph.com/Web/NewsPapers/2012/11/774861.html

(٢١) إن المواثيق والاتفاقيات التي تعنى بحقوق الإنسان تعكس مصلحة عليا للمجتمع الدولي بوجه عام وليست متعلقة بالمصالح التبادلية للدول، حيث يؤدي الإخلال بهذه المعاهدات إلى ترتب المسؤولية الدولية على الدولة المخالفة، وتوقيع الجزاءات الدولية عليها، كما لا يبرر للأطراف الآخرين التحلل من الالتزام عن طريق إنهاء العمل أو إيقافها. كما تتميز معاهدات حقوق الإنسان بطابع موضوعي، فهي ليست التزامات دولة تجاه دولة أخرى يخضع تطبيقها واحترامها لمبدأ المعاملة بالمثل، وإنما هي التزامات تقع على عاتق الدولة لمصلحة رعاياها بالدرجة الأولى حيث تقرر حقوقاً مباشرة للأفراد، ولمصلحة المجتمع الدولي بأكمله ومعاهدات حقوق الإنسان بصفة عامة ليست من قبيل المعاهدات الجماعية التقليدية التي يقصد بها تبادل حقوق والتزامات فيما بين الدول الأعضاء، ذلك أن هدف وموضوع هذه المعاهدات ينصرفان إلى حماية حقوق الإنسان الأساسية للفرد بغض النظر عن جنسيته في مواجهة الدول التي يخضع لولايتها أو أي دولة أخرى، حيث أن الالتزام بنصوص هذه المعاهدات والمواثيق يحمل طابعاً استمرارياً. ينظر: د. باسم غناوي علوان، مركز الفرد في القانون الدولي العام، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد٣، العدد٢، ٢٠١٤، ص٦ و٧.

(٢٢) وقد عرف معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في بروكسل بتاريخ ٢٦ نيسان سنة ١٩٣٦ الاعتراف بالدولة الجديدة على الوجه الآتي: (الاعتراف هو عمل حر تقر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول، وجود جماعة لها تنظيم سياسي في إقليم معين، مستقلة عن كل دولة أخرى، وقادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي) وتظهر الدول بالاعتراف نيتها في اعتبار هذه الدولة عضواً في الجماعة الدولية. كما عرفت المادة العاشرة من ميثاق بوغوتا الذي وقعته الدول الأمريكية في ٣٠ نيسان ١٩٤٨، فيستلزم الاعتراف أن تقبل الدولة التي منحتها، شخصية الدولة الجديدة وما منحه القانون الدولي لها من حقوق وواجبات، للمزيد ينظر: د. عصام عطية، القانون الدولي العام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٣٦.

(٢٣) د. احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٢٨.

(٢٤) د. عصام عطية، مصدر سابق، ص٢٣٧.

(٢٥) د. احمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٤٢٩.

(٢٦) د. عصام عطية، مصدر سابق، ص٢٣٨.

(٢٧) د. احمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٤٣٠.

(٢٨) عمار سعيد الطائي، القواعد الآمرة في القانون الدولي، بحث منشور، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد١٥، العدد١، ٢٠١٨، ص٢٥٩.

(٢٩) مفهوم الدولة في القانون الدولي العام متوافر على شبكة الأنترنت العالمية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٤.
https://sitainstitute.com/?p=12177

(٣٠) د. إحسان حميد المفرجي ود. كطران زغير نعمة ود. رعد ناجي الجدة، مصدر سابق، ص٤٣.

(٣١) ينظر: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١.

(٣٢) العلاقات الدبلوماسية الدولية وفق اتفاقية فيينا، متوافر على شبكة الانترنت العالمية، متوافر على شبكة الانترنت، وقت الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٢.
https://www.aljazeera.net/amp/encyclopedia/2023/8/3

(٣٣) يعرف التحفظ حسب ما ورد في اتفاقية فينا بالمادة (٢/ف د) بأنه: (إعلان من جانب واحد، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة)، فضلاً عن ذلك يكون إبداء التحفظ على بعض أحكام الاتفاقيات الدولية طبقاً للأحكام العامة التي حددتها المواد (١٩ إلى ٢٣) من التي حددتها المعاهدة. ينظر: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩.

(٣٤) م. ليث الدين صلاح حبيب، التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان، بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد٢، عدد٤، ٢٠١٣، ص٢٩٨.

(٣٥) ينظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩.

(٣٦) م. م. إسراء محمد كاظم، التحفظ على الاتفاقيات الإنسانية، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد١٠، العدد٢، ٢٠٢١، ص٣٥٨.

(٣٧) ينظر: المادة (٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩.

(٣٨) ينظر: اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

(٣٩) م. م. إسراء محمد كاظم، مصدر سابق، ص٣٥٩.

(٤٠) للمزيد ينظر: اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩.

(٤١) مهندي صالح خضر الدليمي، تنظيم طرق ووسائل الحرب في البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٩٧.

(٤٢) د. هادي نعيم المالكي ود. هديل صالح الجنابي، تنظيم استخدام الشارة الدولية، بحث منشور، مجلة آداب المستنصرية، المجلد٣٦، العدد ٥٩، ٢٠١٢، ص٨.

(٤٣) ينظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.

(٤٤) ينظر: العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٦.

(٤٥) ينظر: اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩.

(٤٦) د. محمد سرافراز، وتقديم د. أحمد الموصللي، حركة طالبان من النشوء إلى السقوط، دار الميزان، بيروت– لبنان، ٢٠٠٨، ص١٩٩.

(٤٧) د. مروة حامد البدري ود. وردة هاشم علي، نشأة وتطور الجماعات الجهادية في أفغانستان " حركة طالبان وتنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام نموذجاً"، بحث منشور، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، مجلد٤٣، عدد١، ٢٠٢٠، ص٢٠.

(٤٨) تعود نشأة حركة طالبان إلى مطلع الثمانينات من القرن الماضي عندما تم تطويع معظم المجندين المتشددين الذين دربهم السلطان " أمير" وهو أحد ضباط الاستخبارات الباكستانية فلقنهم فنون حمل السلاح والتنظيم والتسلل في إحدى المعسكرات التابعة لمدينة " بشاور" بحيث أصبح بعض المقاتلين الذين دربهم آنذاك نواة حركة طالبان إضافة إلى تدفق ملايين الدولارات التي أرسلتها وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية إلى حركة طالبان المقاومة للسوفييت بهدف التسليح والتدريب، للمزيد ينظر: المصدر نفسه، ص٢٠.

(٤٩) د. مروة حامد البدري ود. وردة هاشم علي، مصدر سابق، ص٢١.

(٥٠) دراسة مؤسسية، عودة حكم طالبان "قراءة في التداعيات الداخلية والخارجية"، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد– العراق، ٢٠٢١، ص٣.

(٥١) دراسة مؤسسية، أوراق الجزيرة، أفغانستان وعودة طالبان واحتمالات المستقبل، ط١، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، ٢٠٠٨، ص١٤.

(٥٢) الاعتراف بإمارة طالبان الإسلامية، متوافر على شبكة الانترنت العالمية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٤.
https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/trkya-tdw-aly-alatraf-bamart-talban-alaslamyt

(٥٣) قرارات مجلس الأمن الخاصة بحالة أفغانستان المرقمين: القرار المرقم (٣٦٣١) والمؤرخ في ١٥/شباط/١٩٩٦، والقرار المرقم (٣٩٠٦) المؤرخ ١٤/تموز/١٩٩٨. متوفرين على الموقع الالكتروني على صيغة pdf
https://www.un.org/securitycouncil/sites/www.un.org,securitycouncil/files

(٥٤) الصراع على النفوذ في أفغانستان، متوافر على شبكة الانترنت العالمي، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٦.
https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/alsra-ly-alnfwdh-fy-afghanstan-halta-qtr-wbakstan

(٥٥) تقارير منظمة هيومن رايس، متوافر على شبكة الانترنت العالمية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٤.
https://www.aljazeera.com/news/2021/8/17/transcript-of-talinans-first-press-conference-in-kabul

(٥٦) للمزيد ينظر: المصدر نفسه.

(٥٧) الاعتراف بإمارة طالبان الإسلامية، متوافر على شبكة الانترنت العالمية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٤.
https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/trkya-tdw-aly-alatraf-bamart-talban-alaslamyt

(٥٨) طالبان في السلطة، متوفر على الانترنت تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٥.
https//www, Aljazeera.net/amp/politics/2023/9/1/%D8%A

(٥٩) دراسة مؤسسية، تحول استراتيجي " عودة طالبان لحكم أفغانستان وتداعياتها"، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، ٢٠٢١، ص٥.

(٦٠) د. إحسان حميد المفرجي ود. كطران زغير نعمة ود. رعد ناجي الجدة، مصدر سابق، ص٤٣.

قائمة المصادر

أولاً- الكتب:

١) د. إحسان حميد المفرجي ود. كطران زغير نعمة ود. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة.

٢) د. احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٣) د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

٤) د. عصام عطية، القانون الدولي العام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢.

٥) د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة.

٦) د. محمد سرافراز، وتقديم د. أحمد الموصللي، حركة طالبان من النشوء إلى السقوط، دار الميزان، بيروت-لبنان، ٢٠٠٨.

٧) موريس كرانسوتون، معجم المصطلحات السياسية، دار النهار للنشر، بلا سنة.

ثانياً- الرسائل والبحوث المنشورة:

١) م. م. إسراء محمد كاظم، التحفظ على الاتفاقيات الإنسانية، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد١٠، العدد٢، ٢٠٢١.

٢) باسم غناوي علوان، مركز الفرد في القانون الدولي العام، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد٣، العدد٢، ٢٠١٤.

٣) د. حيدر إبراهيم علي، الدولة الدينية وابتلاع المجتمع المدني في السودان، بحث منشور، المجلد ١٦٧، ١٩٩٩.

٤) د. عبد الرسول كريم أو صبيع وم.م. عمار مراد العيساوي، الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية " دراسة تحليلية"، بحث منشور، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد٤٠، المجلد الأول، ٢٠١٦.

٥) عمار سعيد الطائي، القواعد الآمرة في القانون الدولي، بحث منشور، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد١٥، العدد١، ٢٠١٨.

٦) د. عمر حمه رشيد احمد، مفهوم التوحيد في الإسلام والأديان المشهورة، بحث منشور، مجلة كلية المعارف الجامعة، العدد١، المجلد٣٢، ٢٠٢١.

٧) م. ليث الدين صلاح حبيب، التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان، بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد٢، عدد٤، ٢٠١٣.

٨) د. ليث عبد الحسن الزبيدي والباحث معتز إسماعيل صبيحي، سياسات البناء الاجتماعي للدولة المدنية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، جامعة النهرين– كلية العلوم السياسية.

٩) د. مروة حامد البدري ود. وردة هاشم علي، نشأة وتطور الجماعات الجهادية في أفغانستان "حركة طالبان وتنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام نموذجاً" بحث منشور، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، مجلد ٤٣، عدد١، ٢٠٢٠.

١٠) مهدي صالح خضر الدليمي، تنظيم طرق ووسائل الحرب في البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

١١) د. هادي نعيم المالكي ود. هديل صالح الجنابي، تنظيم استخدام الشارة الدولية، بحث منشور، مجلة آداب المستنصرية، المجلد ٣٦، العدد ٥٩، ٢٠١٢.

ثالثاً– الاتفاقيات والمعاهدات:

١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨.

٢) اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩.

٣) العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٦.

٤) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩.

٥) اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

رابعاً– دراسات مؤسسية:

١) دراسة مؤسسية، عودة حكم طالبان " قراءة في التداعيات الداخلية والخارجية"، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد– العراق، ٢٠٢١.

٢) دراسة مؤسسية، أوراق الجزيرة، أفغانستان وعودة طالبان واحتمالات المستقبل، ط١، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، ٢٠٠٨.

٣) دراسة مؤسسية، تحول استراتيجي " عودة طالبان لحكم أفغانستان وتداعياتها"، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، ٢٠٢١.

خامساً- شبكة الانترنت العالمية:

١) مفهوم الدولة الدينية، موقع موضوع، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/٢٣ https://mawdoo.com

٢) الدولة الإسلامية بين الدينية والمدنية، موقع إسلام ويب، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/٢٣، https//www.islamweb.net/ar/artic-%

٣) مروان المعشر، شروط الدولة المدنية الديمقراطية، مركز ماكروم كير، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/٢٣ https://carnegie-61946/ar-pub-11/11/2015mec.org/

٤) سمات الدولة الدينية ومخاطرها، متوافر على شبكة الانترنت العالمية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/١٥. https://elph.com/Web/NewsPapers/2012/11/774861.html

٥) مفهوم الدولة في القانون الدولي العام متوافر على شبكة الأنترنت العالمية، تاريخ الزيارة https://sitainstitute.com/?p=12177.٢٠٢٣/١٢/٤

٦) العلاقات الدبلوماسية الدولية وفق اتفاقية فيينا، متوافر على شبكة الانترنت العالمية، متوافر على شبكة الانترنت، وقت الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٢.
https://www.aljazeera.net/amp/encyclopedia/2023/8/3

٧) الصراع على النفوذ في أفغانستان، متوافر على شبكة الانترنت العالمي، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٦.
https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/alsra-ly-alnfwdh-fy-afghanstan-halta-qtr-wbakstan

٨) تقارير منظمة هيومن رايس، متوافر على شبكة الانترنت العالمية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٤.
https://www.aljazeera.com/news/2021/8/17/transcript-of-talinans-first-press-conference-in-kabul

٩) الاعتراف بإمارة طالبان الإسلامية، متوافر على شبكة الانترنت العالمية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٤.
https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/trkya-tdw-aly-alatraf-bamart-talban-alaslamyt

١٠) طالبان في السلطة، متوفر على الانترنت تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٥.
https//www,Aljazeera.net/amp/politics/2023/9/1/%D8%A

سادساً- قرارات مجلس الأمن:

١) قرارات مجلس الأمن الخاصة بحالة أفغانستان المرقمين: القرار المرقم (٣٦٣١) والمؤرخ في ١٥/شباط/١٩٩٦، والقرار المرقم (٣٩٠٦) المؤرخ ١٤/تموز/١٩٩٨. متوفرين على الموقع الالكتروني على صيغة pdf
https://www.un.org/securitycouncil/sites/www.un.org,securitycouncil/files